مجلة المفكر — العدد السابع عشر
رقم الايداع : 2006 -1257 الترقيم الدولي : 8623- 1112

الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر

Criminal Protection of the Parliamentary electoral Campaign in Algeria

الأستاذ : شعيب محمد توفيق
استاذ مساعد " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر
chaibmohamedtoufik@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/04/19	2018/04/21	2018/05/24

الملخص:

أهتم المشرع الجزائري بمجريات الحملة الانتخابية من خلال تنظيمها في مختلف مراحلها حيث منع أي تجاوز قد يحدث فيها والهدف من ذلك تحقيق المساواة بين المتنافسين حيث رتب عقوبات جزائية على أي فعل يُدخل بالحملة الانتخابية سواء تعلق الأمر بعدم احترام مدة الحملة أو مخالفة وسائلها أو التمويل والإنفاق المالي أو ما تعلق بموضوع الحملة أو حدود النقد أو نشر أخبار كاذبة أو التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين.

لكن بالرغم من هذا الواقع العملي ومن خلال المواعيد الانتخابية السابقة ثبت العديد من التجاوزات التي أخلت بمجريات الحملة الانتخابية سواء بسبب عدم تجريم بعض الأفعال أو عدم تطبيق القانون.

الكاملت المفتاحية : الحماية الجنائية ،عقوبة جزائية ،الحملة الانتخابية ،مدة الحملة ،الاتفاق المالي ،المساواة بين المتنافسين

Abstract:

The Algerian legislation was interested in the electoral process through its organization in various stages. Where preventing any over flow may occur in them and the aim is to achieve equality between competitors where he arranged penal sanctions to any excesses prejudicial to the electoral campaign. Whether it is not respecting the duration of the campaign or contravention of their issues; finance the expenditure of the campaign; cash limits; spread false now's or the influence of the benefits on the will of voters.

But despite this practical reality through the electoral deadlines proves many abuses which have been abandoned the electoral campaign, weather reason for not criminalizing certain acts or non-enforcement of the low.

Key words: Criminal Protection; Penal penalties; electoral campaign; compaign duration; financial spending; equality between competitor

مقدمة:

تعتبر الحملة الانتخابية من العمليات الممهدة للعملية الانتخابية حيث يتعرف الناخبون والمرشحون من خلال البرامج والأفكار التي يطرحونها عن طريق العديد من الأساليب و الوسائل الدعائية من أجل التنافس المشروع في الانتخابات، تدخل المشرع لتنظيم الحملة الانتخابية بحيث يكون جميع المرشحون على قدم المساواة ونظرا لأهمية الحملة الانتخابية كان لابد من ضمان نزاهتها وحريتها لذلك نجد تشريعات كافة الدول الديمقراطية لجأ تجأ إلى وضع نظم قانونية لتنظيم الحملة الانتخابية تتضمن جزاءات قمعية لإجبار المشاركين بالتزام قواعد السلوك، واحترام كافة القواعد المنظمة للحملة الانتخابية والقواعد المقررة لها.

المشرع الجزائري كغيره أهتم بهذا الموضوع بوضع جملة من النصوص ذات الطبيعة الجنائية خاصة بالحملة الانتخابية، حيث جرم بعض الأفعال التي قد يأتيها البعض في هذه المرحلة.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا السياق تتمحور حول:

ماهي الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للحملة الانتخابية النيابية؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية:

- **المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية**
  - **المطلب الأول: جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة الانتخابية**
  - **المطلب الثاني: الجرائم المخلة بمخالفة وسائل الحملة الانتخابية**
  - **المطلب الثالث: الجريمة المخلة بتمويل والإنفاق المالي للحملة الانتخابية**
- **المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية**
  - **المطلب الأول: حدود النقد خلال مرحلة الحملة الانتخابية**
  - **المطلب الثاني: جريمة نشر وإذاعة الأخبار الكاذبة عن موضوع لانتخابات أو سلوك أحد المرشحين**
  - **المطلب الثالث: جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين وآثارها**
- **الخاتمة**

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية

إن مبدأ المساواة بين جميع المرشحين في الحملة الانتخابية يعد في حد ذاته أحد المبادئ الأساسية في العملية الانتخابية يكون له تأثير على الانتخاب مما جعل المشرع إلى التدخل بمجموعة من الجزاءات قصد منع كل تجاوز أو إخلال يشوب الحملة الانتخابية سواء تعلق الأمر بتحديد المدة الزمنية المخصصة لذلك أو فيما يتعلق بالوسائل المستعملة وبعض السلوكيات التي تنتهك المبادئ المقررة في الحملة الانتخابية وعلى هذا الأساس وجب توضيح جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة الانتخابية (مطلب أول) والجرائم المخلة بمخالفة وسائل الحملة الانتخابية(مطلب ثاني) والجرائم المخلة بالتمويل والإنفاق المالي للحملة لانتخابية(مطلب ثالث).

المطلب الأول: جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة الانتخابية

المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي جعل مدة الحملة الانتخابية موحد في جميع الاستحقاقات الانتخابية ماعدا انتخاب أعضاء مجلس الأمة والسبب راجع إلى طريقة الاقتراع الغير مباشر من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والولائية[1].

فقد نص المشرع الجزائري أن تكون الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين يوما من يوم الاقتراع وتنتهي ثلاث أيام من تاريخ الاقتراع وإذا جرى دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح اثني عشر (12) يوما من تاريخ لاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع[2].

وحتى تحترم الأحكام السابقة نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من القانون العضوي[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الوقت الكافي لإجراء الحملة الانتخابية للناخبين بغرض تمكين المترشحين من إيصال دعايتهم الانتخابية للناخبين وزيادة نسبة المشاركة في الانتخابات[4].

وقد قصد المشرع الجزائري من تجريم انتهاك الإطار الزمني للحملة الانتخابية أن يحد من الدور المؤثر الذي تمارسه وسائل الدعاية على إرادة الناخبين في الوقت الحرج، حتى يتاح لهم التصويت بناء على تفكير موضوعي، مما يحافظ على موضوعية التصويت

و لتحديد الأفعال التي تشكل أي منها جريمة عدم الالتزام بالمدة المحددة للحملة الانتخابية من خلال تحديد ركنها المادي (الفرع الأول) وركنها المعنوي (الفرع الثاني) والعقوبة المقررة لها في التشريع الجزائري(فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة تتمثل بقيام الجاني بفعل يندرج في مفهوم الحملة الانتخابية ويتخذ هذا الفعل شكل أو وسيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة، كإلصاق الإعلانات وإقامة المؤتمرات سواء قام بها بنفسه أو قام بها غيره لصالحه سواء انصرف الفعل لتدعيمه أو تدعيم الحزب الذي ينتمي إليه ويستوي في تجريم الفعل أن يرتكب قبل بدء مدة الدعاية أو بعد انتهاء المدة المحددة لها إلى يوم التصويت[5].

ومن شان أي فعل يعد من قبيل الحملة الانتخابية الإخلال المادي بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين و الأحزاب السياسية المتنافسين في الانتخاب الواحد.

لم يذكر المشرع من خلال قانون الانتخابات 16-10 مسألة إقرار أي حكم جنائي عند مخالفة المادة 174 التي جاءت مطابقة للمادة 173 من الأمر 07/97 هذا قد يؤدي التضييق في الحماية الجنائية المعززة لضمان نزاهة وشفافية الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر الجريمة المخلة بالمدة الزمنية المحددة لممارسة الحملة الانتخابية سواء من جانب المرشحين أو الأحزاب السياسية من الجرائم العمدية يتمثل الركن المعنوي منها في "القصد الجنائي" الذي يعبر عن علاقة معنوية بين الجاني والجريمة الانتخابية المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها ومن ثم يلزم أن يكون السلوك الإجرامي إراديا أي حياد عن إرادة الجاني، ويلزم أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا بان تكون مدركة ومختارة[6].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بمدة الحملة الانتخابية

نلاحظ من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات قد أسقط العقوبة التي كانت مقررة في الأمر 09/97 والتي تنص على أنه عند مخالفة التزام بالمدة المحددة للحملة الانتخابية عقوبتين الأولى أصلية وهي الغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار (من 50,000 إلى 100,000) والثانية هي الحرمان من حق التصويت والترشح مدة 06 سنوات على الأقل فغياب هذه العقوبة أدى إلى عدم التزام بالمدة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية فالواقع العملي ثبت العديد من التجاوزات التي تخص احترام المدة الزمنية فالانتخابات الأخيرة التي شهدتها الجزائر بينت عدم احترام المدة الزمنية المخصصة للحملة الانتخابية حيث كان مرشحون ينشرون قوائمهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية وبعد انتهائها قصد استمالة الناخبين من أجل التصويت لصالحهم أدى هذا إلى تأثير على نزاهة الانتخابات وبقي هذا الفعل غير مجرم في القانون الجديد للانتخابات فالفعل غير مجرم سواء بطرق الكلاسيكية أو الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي لهذا نأمل من المشرع الجزائري أن يعيد العقوبة التي قررها في الأمر 09/97 ويضيف لها مواقع التواصل الاجتماعي قصد فرض احترام المدة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية لإضفاء النزاهة والشفافية على الانتخابات.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بمخالفة وسائل الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في العملية الانتخابية لأن من خلالها يستطيع المرشحون تعريف الناخبين بهم وبشخصهم وبرنامجهم الانتخابي في إطار القانون[7] ومن أهم الموضوعات المرتبطة بالحملة الانتخابية عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين ليمارسوا حملاتهم الانتخابية فيها، وتختلف وسائل الاتصال التي يستخدمها المرشحون وفقا لخصائصها وقدرتها على التأثير على الناخبين وتنوع وسائل الاتصال في الحملة الانتخابية فمنها ما هو مشروع وقانوني ومنها ما هو غير مشروع وفيه أساليب يعاقب القانون عليها لذلك حذر المشرع الجزائري من أساليب الغير المشروعة ورتب عليها عقوبات مالية وجزائية تختلف باختلاف الفعل المرتكب :

يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك [8].

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من أشكال [9].

كما اهتم المشرع الجزائري بالتفاصيل المتعلقة بتحديد أماكن وضع لافتات أو ملصقات الحملة الانتخابية حيث خصص لكل مرشح مكان يخصص له وحده داخل نطاق المكان العام المعد لوضع تلك اللافتات و الملصقات ذلك لعدم التداخل بين المرشحين حيث نص القانون على أنه "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحتها بالتساوي يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض [10]، كما كلف الوالي المسؤول الإداري

الأول في الدائرة الانتخابية بالسهر على احترام الأحكام المتعلقة باحترام الأماكن المخصصة لوضع اللافتات والملصقات.

وعاقب المشرع الجزائري كل من يخالف الحظر الوارد في المادتين (183و184) من قانون الانتخابات بالحبس مدة لا تقل عن سنتين (2) ولا تزيد عن خمس سنوات (5) وغرامة مالية من خمسون ألف(50,000) دينار إلى مائتي ألف (200,000) دينار جزائري[11]، كما حذر المشرع الجزائري من الاستعمال السيئ لرموز الدولة[12]، لأن قد تستخدم رموز الدولة استخداما سيئا قصد استمالة الناخبين وهذا يعتبر غش لهذا خصصت عقوبة لكل من يخالف ذلك بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف (100.000- 500.000) دينار جزائري[13].

كما حذر المشرع الجزائري استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية وهذا ما نص عليه القانون، يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[14]، وباستقراء هذه المادة إنما جاءت مبهمة هل الحظر يخص خطاب الحملة أو الملصقات حيث ثبت الواقع العملي وجود لافتات تخص المرشحين باللغة الفرنسية كما تم نشر برامج المرشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو الراديو، وأن المنع لم يحدد الوسيلة التي يتم فيها استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية كما حذر كذلك المشرع الجزائري أيضا استعمال أي طريقة إشهارية تجاربه لغرض الدعاية الانتخابية حيث نص القانون على انه يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[15]، إلا انه لم يقرر أي جزاء جنائي لضمان احترام هذه المادة وهذا قد يؤدي إلى عدم احترام هذه المادة طالما أن تلك المخالفة لا تعرض صاحبها لأي مساءلة جنائية.

على العكس من هذا جرم المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 52 من قانون الانتخابات استخدام وسائل الحملة الانتخابية أثناء المدة القانونية للحملة الانتخابية بهدف الدعاية التجارية لأغراض انتخابية بواسطة الصحف أو عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعي أو المرئي .

كما ألزم المشرع الجزائري المرشح باحترام البرنامج المقدم مع ملف الترشيح حيث نص القانون في المادة 176 على انه أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المرشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرنامجهم الحزبية وعلى المرشحين الأحرار التقييد ببرامجهم الانتخابية[16] كما منع كذلك استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية.

كما تتبع المشرع الجزائري جزاءات على مخالفة نص المادة (175و 176)المذكورة أعلاه في المادة176 بغرامة مالية من 400,000 إلى 800,000 وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر باستقراء المادة 175 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات جاءت عدم استعمال

اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية هل يقصد المشرع هنا أن تكون على مستوى الملصقات وعلى مستوى وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

الواقع العملي ثبت وجود ملصقات باللغة الأجنبية (الفرنسية) في الانتخابات الأخيرة برغم ما رتبه المشرع من عقوبات جزائية ومالية كل من يخالف ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثالث: الجريمة المخلة بتمويل والإنفاق المالي للحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية أموال كثيرة لتغطية ما تستلزمه من منشورات وملصقات ونفقات وطباعة جرائد ونفقات خاصة بالإعلانات وغيرها ولضمان نزاهة الحملة الانتخابية اعتمدت معظم الدول قوانين وقواعد تمويل الحملة الانتخابية تعمل على الحد من التبرعات والنفقات فتفرض على الأحزاب السياسية وعلى المرشحين الكشف عن مصادر تمويلهم وكذلك طبيعة إنفاقهم حتى تكون القوانين المنظمة لها فعالة، ولكن الملاحظ على ارض الواقع ثبت أن المال له دور كبير في استمالة الناخبين، فالوبي اليهودي مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية له تأثيره حيث تتمتع هذه الفئة بقوة انتخابية تفوق عدد أصواتها بكثير هذه القوة مردها الأساسي قوة المال والذي يمكن تسميته بالتصويت غير المباشر فالتبرعات المالية التي يقدمها اللوبي اليهودي للمرشحين تمثل العنصر الأهم في التأثير الانتخابي لهاته الجماعة.

وقد منع المشرع الجزائري على كل مرشح للانتخابات الوطنية أو المحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسيته أجنبية [18] ، كما ألزم المشرع الجزائري على قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها مع تسليم لحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري[19].

كما يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية على الخصوص على ما يلي:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا
- النفقات معينة بوثائق ثبوتية.

وفي حالة رفض حسابات الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديد المنصوص عليه في المادة 05/195 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بالتمويل والإنفاق المالي في الحملة الانتخابية

من أجل المساواة بين المرشحين نظم قانون العضوي الجزائري مسألة ضبط نفقات الحملة وقواعد إجراءات تمويلها ومصدر هذا التمويل بوضع مجموعة من القيود التي لا ينبغي تجاوزها حيث لا يمكن أن نتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد أقصاه مليون وخمس مائة (1,500,000) دينار جزائري عن كل مترشح[20].

وللوقوف على هذه الجريمة كان لا بد من تحديد ركنها المادي (أولا) وركنها المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

إذا كانت جريمة عدم الالتزام بالحدود المقررة لنفقات الحملة الانتخابية و الأحكام المقررة المنظمة لمصادر تمويلها لا تقع إلا من المرشحين أو ممثليهم قانونا (المندوب المالي أو الوكيل) لذلك تتمثل الأفعال التي تشكل إحداها الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المادي الذي يأتيه الجاني والذي يتمثل في إحدى صورتين:

1- الصورة الأولى: تتمثل في السلوك المادي الايجابي الذي يأتيه الجاني حينما يقوم بالإنفاق على الحملة الانتخابية مبالغ تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا لهذه الدعاية.

2- الصورة الثانية: تتمثل في السلوك المادي الايجابي الذي بموجبه يلجأ الجاني إلى تمويل حملته الانتخابية من أي جهة تخالف جهات التمويل التي حددها القانون على سبيل الحصر أو امتنع عن تقديم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري.

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بحدود الإنفاق القصوى المقررة قانونا واتجهت إرادته إلى إنفاق أموال وهو بصدد الدعاية الانتخابية تزيد قيمتها عن الحدود القصوى المقررة قانونا أو اتجاه إرادته رغم العلم بجهات التمويل المحددة قانونا على سبيل الحصر أو قبول التبرعات وهبات من جهات نفى القانون قبول التبرعات و الهبات منها أو علمه بإلزامية إعداد حساب حملته الانتخابية المقررة لها.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها

يعتبر تنظيم نفقات وتمويل الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري أقل شمولا وتطورا وقدما من التشريعات المقارنة انعكس ذلك على ما رتبه المشرع من جزاءات جنائية.

حيث قرر عقوبات جزائية ومالية لكل مرشح خالف الأحكام المشار إليها في المادة 191 من القانون العضوي 10/16 بأن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى مهما كان شكلها من طرف تجنبي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40,000 دج إلى 200,000 دج[22].

وعاقب كل مرشح يخالف الأحكام المشار إليها في المادة(196) من القانون رقم 10/16 بأن قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية بألا يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب طبيعتها ومصدرها و إرسالها للمجلس الدستوري بغرامة من 40,000 دج إلى 200,000 دج (أربعون ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر.

وما يلاحظ في العقوبة المالية التي نصت عليها المادة 218 في نظرنا غير كافية بالمقارنة بحساسية الجريمة التي تمس سيادة الوطن لان التمويل المالي فيه طرف أجنبي لذا نرجو من المشرع الجزائري أن يضاعف الغرامة المالية إلى خمس أضعاف بمقدار المال الأجنبي المقدم في تمويل الحملة الانتخابية ويفقد أعضاء القائمة المتمتعة بالتمويل الأجنبي عضو بمجلس نواب الشعب كما تحرم قائمة المرشحين من الترشح في الانتخابات التشريعية الموالية هذا ما ذهب إليه المشرع التونسي [23] الذي كان أكثر تشدد في هذه المسألة أكثر من المشرع الجزائري.

فبرغم ما أولاه المشرع من حماية جنائية في هذا الصدد فإن الواقع العملي يؤكد كثيرا ما يتم تجاوز تلك الحدود المقررة لنفقات الحملة الانتخابية دون الوقوع تحت طائلة العقاب المحدد قانونا[24].

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية كبيرة بالنسبة للمرشحين والأحزاب وتتمثل في المنافسة السياسية الشديدة والصراع الكبير من أجل استمالة عدد كبير من الناخبين يؤدي هذا إلى الوقوع في تجاوزات وارتكاب الكثير من الأخطاء وصدور العديد من المخالفات خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

وتقتضي سلامة الحملة الانتخابية الحكم بإدانة اللجوء إلى السب والقذف و كل الأفعال التي شانها المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو بإحترام الغير أو نشر الأخبار الكاذبة والتأثير على الناخبين ببعض المنافع كارتشاء الناخبين بالمال والوعود بوظائف وغيرها من المنافع الأخرى.

من أجل الوقوف عند طبيعة هذه الجرائم يمكن تقسيمها إلى جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمرشح (مطلب أول) وجريمة نشر الأخبار الكاذبة عن موضوع الانتخابات (مطلب ثاني) و بجريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين (مطلب ثالث).

المطلب الأول: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمرشح

ألزم المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على كل مرشح أن يمتنع عن كل حركة أو وموقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، قد يأثر على يستمر على حسن سير الحملة الانتخابية[25].

وعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بالحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة(6) أشهر بغرامة مالية من ستة آلاف دينار (6,000 دج) إلى ستين ألف (60,000 دج) و أعطى السلطة التقديرية للقاضي باللحكم بإحدى هاتين العقوبتين [26].

وما يلاحظ في هذه الجريمة أن المشرع أبقى على نفس العقوبة والغرامة التي كانت سائرة في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات كما أن العبارات التي وردت في المادة 185 عامة وغير محددة فقد يفهم منها الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية التي ألزم بها المشرع المرشحين أو التقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي.

المطلب الثاني: جريمة نشر أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات

قد يلجأ بعض المرشحين في خضم الحملة الانتخابية ببث بعض أخبار الكاذبة على منافسيهم في الانتخابات أو عن أخلاق المرشحين باستعمال بعض الوسائل و الخطابات الموجه للناخبين أو بعض المنشورات أو وسائل التواصل الاجنماعي[27].

حيث تدخل المشرع في هذا المجال رغبة منه في حماية مقومات المجتمع الأساسية واحترام المساواة بين المرشحين، فجرم انتهاك الضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية كما جرم التعرض للحياة الخاصة للمرشحين بشكل كاذب يؤثر في نتيجة الانتخاب وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 185 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات عن إلزام المرشح بالامتناع عن أي سلوك غير مشروع، مهين أو شائن أو غير قانوني ومنه سوف نتعرض إلى أركان هذه الجريمة (فرع أول) والعقوبة المقررة (فرع ثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة نشر إذاعة الأخبار الكاذبة عن موضوع الانتخاب

من خلال نص المادة 185 من القانون المذكور أعلاه تتحدد أركان جريمة إذاعة الأخبار الكاذبة عن موضوع الانتخاب أو سلوك أحد المرشحين خلال الحملة الانتخابية وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المادي الذي يأتيه الجاني والذي يتم بواسطته نشر وإذاعة أخبار غير حقيقية أو كاذبة بشأن الانتخاب أو عن سلوك وأخلاق احد المرشحين في الانتخاب أو عن حياته الخاصة والمحل الذي يقع فيه جريمة نشر وإذاعة أقوال غير حقيقية أو كاذبة بشأن الانتخاب أو عن سلوك وأخلاق أحد المرشحين في الانتخاب أو عن حياته الخاصة والمحل الذي

يقع فيه جريمة النشر وإذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة هو سلوك احد المرشحين أو أخلاقه أو موضوع الانتخاب.

والأخبار الكاذبة هي التي تخالف الحقيقة سواء في مجموعها أو في جزء منها ولا فرق بين نشر الخبر أو إذاعته على انه مؤكد أو إلقاءه على الناس بصفة تشكيكية لأن الخطر الكامن في إذاعته ونشره والمتمثل في التأثير على الناخبين في الحالتين[28].

والركن المادي المتمثل في فعل نشر أو إذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة يكون له الوجود المادي المكون للجريمة، سواء كان شفهيا أو كتابيا أو بأي طريقة أخرى من طرق النشر والإذاعة.

أما إذا جاءت الأخبار بصورة مبهمة قابلة للتأويل فلا يتحقق فيها الركن المادي كهذه الجريمة لا تخضع للعقاب[29].

ثانيا: الركن المعنوي

إن توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو إذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة عن إرادة حرة وواعية بل يتطلب قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني بنشره أو إذاعته تلك الأقوال أو الأخبار الكاذبة إلى التأثير على إرادة الناخبين أو إثارة الاضطراب في سير العملية الانتخابية أو التأثير على نتائج الانتخاب ومن ثم يجب إثبات أن المتهم قد تعمد ذلك فالقصد الواجب إثباته هو قصد خاص،(تعمد الكذب وتعمد نتيجة معينة هي التأثر في نتيجة الانتخاب)[30].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

الهدف من توقيع العقوبة هو حماية الحياة الخاصة للمرشحين في الانتخابات سواء الطعن في أعراضهم وسلوكهم بغرض التأثير على نتيجة الانتخابات ولقد نص المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس(5) أيام ولا تزيد عن ستة (6) أشهر والغرامة لا تقل عن ستة آلاف(6000) دينار جزائري ولا تزيد عن ستون ألف(60.000) دينار جزائري وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد إحدى العقوبتين[31].

لكن باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع لم يشدد في العقوبة سواء تعلق الأمر بمدة الحبس أو الغرامة لأن القضية في نظرنا تهم الحياة الخاصة للمرشحين هذا يعني الخروج عن نطاق الحملة الانتخابية وكأن الترشح للانتخابات في الجزائر تعرض صاحبها إلى تشوية سمعته أمام المجتمع لهذا وجب على المشرع التشديد في العقوبة والغرامة حتى يلتزم الكل بمجريات الحملة الانتخابية وفق الضوابط التي حددها القانون .

المطلب الثالث: جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين وآثارها

إن ارتفاع الهائل لنفقات الحملة الانتخابية في دول العالم قد أدى بالدول إلى تنظيم مالي لنفقات الحملة الانتخابية تحقيقا لمبدأ ديمقراطي الذي يقضي بالمساواة بين المتنافسين

والمتتبع للانتخابات يرى أن الحملة الانتخابية لم تعد مقصورة على فترة زمنية محددة و الطرق التقليدية مثل الملصقات ومنشورات بل أصبحت تستغرق عدة أشهر تستعمل طرق أكثر تأثيرا في الناخبين والتي تتطلب إنفاق أموال كثيرة مثل الاستعانة بمكاتب الخبرة السياسية من اجل تنظيم الحملة الانتخابية للتأثير على الناخبين ومحاولة إقناعهم بمرشح أو قائمة معينة بذاتها كذلك تلقى المرشح لأموال من عدة أطراف واستعمالها لتأثير على الناخبين سواء تعلق الأمر بمنح الأموال للناخبين من اجل الحضور التجمعات أو شراء أصواتهم وقد أدى دخول المال في السياسة إلى حدوث تجاوزات حتى في الجانب التنظيمي للأحزاب فترشيح أحزاب لأشخاص لم يكونوا يوما مناضلين في هذا الحزب أو ذاك فترشيحهم كان بناء على قدرتهم المالية في تمويل الحملة الانتخابية وكأن العملية الانتخابية تحولت إلى قدرات مالية فمن له المال هو الذي له الحق بالترشح فالنضال أصبح لا يشفع للأفراد في حق الترشح.

ولا شك أن تنوع أساليب الحملة الانتخابية وطرقها وقوة تأثيرها على الرأي العام تكون في صالح المرشحين القادرين ماليا وفي غير صالح المرشحين غير القادرين الأمر الذي يحدث خللا في المنافسة السياسية.

الفرع الأول: أركان الجريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين

تعتبر هذه الجريمة من اخطر وسائل التأثير على إرادة الناخبين إذ يستخدم فيها المال لتوجيه الناخبين نحو تأييد قائمة معينة أو حزب معين نظرا لعدم الثقة بين الناخبين والمرشح يقوم هذا الأخير بشراء ضمائرهم لما يدفعه من مبالغ وهذا يدل على وجود عيب في طبيعة العلاقة بين الناخب والمرشح.

قرر المشرع الجزائري لمواجهة جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين بنصوص منها ما هو في القانون العقوبات ومنها ما هو في قانون الانتخابات رقم 10/16 ومنها ما هو في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ويمكن تحديد أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا: صفة الجاني:

جريمة المتاجرة بأصوات الناخبين هي جريمة متعددة الأطراف ومتعددة السلوك طرفها الأول بائع الصوت الانتخابي وهو الناخب المقيد اسمه في القائمة الانتخابية والذي سعى إلى الحصول على منفعة

وطرفها الثاني هو المشتري، وهو المرشح أو من ينوبه ولا تتطلب جريمة المتاجرة بأصوات الناخبين، أي صفة خاصة في مشتري الصوت الانتخابي سواء كان مرشحا أو وسيطا لكن يتعين أن تتوفر في بائع الصوت الانتخابي صفة الناخب بطاقة انتخاب بغض النظر عن صحة تسجيله في القائمة الانتخابية[33].

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين في السلوك الإجرامي الذي حدده المشرع في المادة 211 من القانون العضوي للانتخابات والذي نص على معاقبة كل من قدم هبات، نقدا وعينا، أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حصل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود فطبقا للبند الأول تقع جريمة المتاجرة في الأصوات الانتخابية، إذا بادر (المرشح أو وكيله أو الغير) إلى عرض الفائدة أو الوعد بها، فقبلها الناخب، قبولا جادا ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في هذا الأمر[34].

وإذا لم يقبل الناخب عرض الفائدة أو الوعد بها من طرف طالب الصوت الانتخابي (المرشح أو وكيله أو الغير) وقعت الجريمة من قبل هذا الطالب[35].

أما بالنسبة للبند الثاني فهو يتعلق بجريمة الاتجار بالصوت الانتخابي من طرف الناخب ويكون هذا بتعبير يصدر عنه بإرادة منفردة يعرض فيه صوته الانتخابي حتى ولو تم رفضه من جانب المرشح.

وقد توسع المشرع الجزائري في تحديد معنى الفائدة أدرج في إطارها الهبات أو الوصايا المالية أو العينية والتعيين في الوظائف العامة أو الخاصة أو تقديم أي منفعة أخرى، و اعتبر المشرع الجزائري تقديم الخدمات والتبرعات أو التعهد بها من قبيل الرشوة الانتخابية.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين من الجرائم العمدية ذات السلوك والنتيجة والتي يتطلب الركن المعنوي فيما توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في البعد الذي يهدف من خلاله الجاني من ارتكاب فعله وهو إلحاق الضرر بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وتتمثل في التأثير على نتيجة الانتخاب ، إما من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت[36].

وهناك من ينظر إلى جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين على أنها من جرائم الخطر والذي يكفي لتحقق الركن المعنوي منها مجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بشرط أن يكون معاصرا لفعل الطلب أو القبول.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها

العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين المنصوص عليها في المادة 211 من قانون الانتخابات والمادة 106 من قانون العقوبات والمادة 25 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نصت المادة 211 من قانون الانتخابات " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات بغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري(200,000 دج إلى 1000,000 دج) كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعدا.....بنفس الوسائل.

ونطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

ونصت المادة (106) من قانون العقوبات على الغرامة التي تعادل ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها، وكذلك قرر المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة فضلا عن العقوبات المقدمة، عقوبات أخرى تكميلية وجوبية تتمثل في الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة عامة لمدة لا تقل عن سنة(1) ولا تزيد عن خمس(5) سنوات.

كما نصت المادة 25 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته [37] على عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة مائتين ألف(200.000) دينار إلى مليون(1.000.000) دينار جزائري وهي العقوبة المقررة للرشوة وبذلك ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الرشوة الانتخابية وعقوبة الرشوة، أما المادة 32 من نفس القانون فتنص على استغلال النفوذ مع إبقاء العقوبة المقررة في المادة 25. [38]

والملاحظ أن المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة وخطورتها قد جعل لها عقوبة في قانون الانتخابات وقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد ساوى بين العقوبة في قانون الانتخابات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتعلق بجريمتي الرشوة واستغلال النفوذ والتي كانت في الأصل في المادة 126،127 و128 من قانون العقوبات حيث أسقطت منه وأدرجت في المادة 25 والمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

خاتمة:

ما يمكن قوله في مجال الحملة الانتخابية بصفة عامة هو التناقض الواضح بين القانون وما يحدث فعلا خلال ممارسة العملية للحملة الانتخابية، حيث أنه رغم النصوص القانونية المنظمة

لمرحلة الحملة الانتخابية والتي تحث على مبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية والمرشحين المتنافسين في مدة الحملة الانتخابية وفي عملية استعمال الوسائل الدعائية المسموح بها خلال هذه المرحلة أو عملية التمويل والإنفاق خلالها، إلا أن واقع الحال في الجزائر يثبت بما لا يدع مجالا للشك تغاضي المرشحين والأحزاب السياسية والمتنافسين عن هذه النصوص التي وجب تفعيلها في الواقع بإضافة إلى إفلات بعض الأفعال من العقوبات و نرتقب من المشرع الجزائري استدراكها في تعديل قانون الانتخابات القادم حتى نضفي المزيد من النزاهة والشفافية على عملية الانتخاب.

الهوامش:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/ 2006 ص 247.
2. أنظر المادة 173 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج العدد 50 ص 33.
3. أنظر المادة من القانون السابق.
4. حليم عميروش، قراءة في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة الجزائري، العدد32 سبتمبر 2013، ص63.
5. حسام الدين محمد أحمد الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة 2008 ص 122.
6. ممدوح محمود عبد الرزاق الحماية الجنائية للانتخابات في مصر رسالة دكتوراه جامعة المنصورة القاهرة 2007 ص 184.
7. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية على الموقع الالكتروني www.pagar.org/publication/ace/index.html
8. المادة 183 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 عشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج العدد 50، ص 34
9. أنظر المادة 184 من نفس القانون السابق.
10. أنظر المادة 182 من نفس القانون السابق
11. أنظر المادة 215 من نفس القانون السابق.
12. أنظر المادة 186 من نفس القانون السابق
13. انظر المادة 217 من نفس القانون السابق.
14. أنظر المادة 175 من نفس القانون السابق.
15. أنظر المادة 180 من نفس القانون السابق.
16. أنظر المادة176 من نفس القانون السابق.
17. أنظر المادة 214 من نفس القانون السابق.
18. أنظر المادة 191 من نفس القانون السابق.
19. أنظر المادة 196 من نفس القانون السابق.
20. أنظر المادة 194 من نفس القانون السابق.
21. الوكيل المالي للمرشح سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كشركة أسند إليها مهمة إدارة حسابات الحملة الانتخابية للمرشح، يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي.
22. أنظر المادة 218 من القانون العضوي السابق.
23. أنظر الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 2014/05/26 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ج.ر.ج ت عدد 42 بتاريخ 2016/05/27.
24. Valentine Harman et Français Mendel, les parlements. dans le monde 1977, p.22.
25. أنظر المادة 185 من القانون السابق. ص 34.

26. أنظر المادة 216 من القانون السابق ص 37
27. ممدوح محمود عبد الرزاق الحماية الجنائية للانتخابات في مصر رسالة دكتوراه جامعة المنصورة القاهرة،2007 ص 112.
28. مصطفى محمود عفيفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجل الإدارة، دار النهضة العربية،2002 ص385-386.
29. حسن شاكر، أبو زيد ، مقر الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.2002 ص 182.
30. حسن شاكر أبو زيد مقر المرجع السابق ص 183-184.
31. أنظر المادة 216 من القانون العضوي السابق.
32. عادل الطبطبائي من...ولماذا وسائل عوامل التأثير على الناخب الكويتي، المجلس الوطني للثقافة والفنون وآداب الكويت، 2002، ص 97.
33. أنظر المادة 106 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوليو يتضمن قانون العقوبات.
34. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 سنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخاب مجلس الأمة الكويتي والقانون المصري والفرنسي، لجنة التأليف والتعريب والنشر مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 200 ص 153.
35. حسام الدين محمد أحمد مرجع سابق.ص 171 وما بعدها.
36. مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق. ص
37. حسام الدين أحمد، مرجع سابق ص 204-205.
38. أنظر المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.